التي هي ايذا الصيد وهو لا يفترق الحال فيه بين العلم وغيره كما لو دل من ذكر حلالا على ما اي صيد ليس بيده اي الدال او اعاره
آلة او امره بقتله فقتله فانه يأثم الدال ولا يضمن ووجه اثمه وان حل للحلال انه لا فرق انه يحرم عليه ايذا الصيد باي وجه
كان وهذا منه ولان فيه اعانة على معصية بالنسبة اليه فاندفع ما للجمع هنا اعترضوا بان ذلك دلالة على مباح فلم يكن مباحا
قال الاذرعي لا خلاف عندنا فيما اعلم انه لا يجوز للمحرم ان يدل على صيد في غير صورة الاضطرار والاتية ثم بحث حل دلالته
له ان اضطر اليه وانحصر دفع اضطراره في دلالته بل يلزمه ووجه عدم ضمانه انه لم يلتزم حفظه وكما لو دل غيره
على قتل ادمي وبحث الاذرعي انه لو دل حلالا يعتقد وجوب طاعة امره عليه ضمنه لانه آلة له كما قالوه في الجنايات
وهو ظاهر ان دله وامره بقتله فقتله امتثالا لامره لا اصطيادا لنفسه والا بان دل على ما بيده فقتله والقاتل حلال ضمنه
المحرم لانه ترك حفظه الواجب عليه فصار كمودع دل سارقا على الوديعة ولا يرجع على القاتل الحلال وليس طريقا لان
الصيد غير مضمون في حقه وظاهر كلام المجموع والجواهر ان من بالحرم كالمحرم فيما ذكر وهو ظاهر في عدم الضمان
وكذا في الاثم ان كان المعان او الصيد في الحرم ووجه بانه يجب بالحرم اذا اعان من هو خارجه على صيد خارجه ايضا
انه ممنوع من التعرض له حينئذ بدليل ما يأتي ان من بالحرم اذا قتل صيدا في الحل ضمنه تغليبا للحرمة فقضية هذا التغليب حرمة
دلالته واعانته عليه ما دام في الحرم وان كان الصيد وصائده خارجه ولو دل حلال محرما على صيد فقتله المحرم ضمنه المحرم دون الحلال وان كان
بيده واثم الحلال وان لم يكن بيده لاعانته المحرم على معصية بالنسبة اليه فهو كلعب الشافعي الشطرنج مع حنفي ومن ثم اتجه ان الحلال لو دل محرما
على محرم لم يأثم او امسكه محرم وقتله محرم اخر ضمن القاتل الكل بالاتلاف والممسك باليد لتسببه في قتله والقرار على الاول وهو القاتل كما صححه
في الروضة بعد ذلك بنحو ورقة كنظائره في الغصب والجنايات لانه المباشر فما فيها كاصلها هنا من ان القاتل يضمن الكل معناه ان قراره عليه وان اقتضى
ظاهر كلامهما والمجموع في موضع انه وجه ضعيف ومن ثم اغتر بذلك بعض مختصري الروضة فجزم به وليس كذلك بل ما نقلاه عن صاحب العدة بعد قولهما بلغ
ضمن القاتل من انه صحح ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف وان قرار الضمان عليه بيان لما اطلقاه اولا وعبارة القمولي صريحة في ذلك
فانه نسب للرافعي انه صحح التفصيل المذكور ومستنده انه فهم من عبارة الرافعي ما تقرر من ان كلام صاحب العدة بيان لما اطلقه اولا ويحتمل ان
سنده ما نقله النسائي وغيره عن الرافعي انه صحح مقالة صاحب العدة في الجراح ولعله اقرب وبما تقرر يعلم ان الشيخين متفقان على تصحيح مقالة
صاحب العدة وعبارة المجموع عن الاصحاب حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزا فتلف او اتلفه حلال في يده فالجزا على المحرم فان قتله
محرم اخر فوجهان اصحهما يجب على القاتل ومن كان بيده طريق في الضمان وفيه ايضا لو جرح حلالا صيدا في الحل وجرحه في الحرم ومات منهما لزمه نصف

الضمان

الضمان ولو نفر صيدا منه اي من محرم او من في الحرم ضمنه وقضية كلامه انه يضمنه وان لم يحصل منه قول ولا فعل وفيه نظر وعبارة غيره
ولو نفر صيدا ضمنه وهي ظاهرة ويستمر ضمانه حتى يسكن على عادته وان لم يقصد تنفيره فان سكن كذلك ثم تلف لم يضمنه اتفاقا ويضمن
ايضا ما تولد من نفاره بان كان سببا للموت كان تعثر او انتفخ فهلك به او اخذه سبع ونحوه او قتله حلال بغير الحرم او صدمه نحو شجرة
ولو في الحل او نحو ذلك لانه السبب في هلاكه لا ان قتله محرم او من بالحرم فلا يضمنه المنفر بل يضمنه القاتل كما ذكره الرافعي وغيره تقديما للمباشرة
وقضيته ان المنفر ليس طريقا وهو متجه وان نظر فيه الشارح ولو دخل صيد الحرم بتنفير من بالحرم الى الحل فقتله حلال قبل سكونه ضمنه المنفر لانه السبب
في هلاكه والمباشر لا يمكن تضمينه بخلافه بعد سكونه فان المنفر لا يضمنه حينئذ لانقطاع اثر التنفير ولا ان هلك الصيد قبل سكونه بافة
سماوية فلا يضمنه لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعد سكونه مطلقا وقول الفوراني لو نفر صيد الحرم فخرج منه فهو في ضمانه الى ان
يرجع الى موضعه او يسكن غيره وتابعه صنعه عليه في المنهاج غفلهم بل اشار الامام الى انه غلط فانه لما حكي نحوه عن الصيدلاني قال وهذا ارى زللا
لكن وافقهما القاضي وقال الزركشي انه قوي لانه كان في الحرم محترما فاذا اخرجه الى الحل فقد عرضه الى صيد الحلال فصار كما لو عرضه لصيد الجارحة
ولو تلف بيض في نفاره صيد اخر ضمنه كما لو نفر طائرا من قفص فكسر في نفاره قارورة قال الزركشي والظاهر جواز تنفيره لضرورة اخذ ما ياتي
في صياله ويدل له ما ياتي فيما لو باض بفراشه وتخليه فلا يضمن ما تولد من نفاره لجوازه ويحتمل خلافه قال المحب الطبري ومعنى تنفيره ان يصاح عليه
فينفر وفي المجموع وغيره ولو صاح محرم او حلال بالحرم على صيد فمات ضمنه الصائح لتسببه في هلاكه وذكروا في الخارج فيما لو صاح على انسان
فقتله تفصيل يتجه جريانه هنا ولو رماه قبل احرامه بالنسك فاصابه بعده او عكس بان رماه قبل تحلله فاصابه بعده بان قصر شعره بعد الرمي
او رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوعها في الجمرة ضمن الصيد تغليبا لحالتي الاحرام فيهما ولان اصابة السهم من فعله وبه فارق ما مر
في نصب الشبكة وهو حلال ووقع الصيد في حال احرامه لان وقوعه فيها لا يسمى اصطيادا واعترض ذلك بانه لا يتصور لان المرمي في وسط الحرم فلا
فرق بين رميه قبل التحلل وبعده واجاب النووي بانه يتصور في صيد مملوك فانه ان رماه قبل وقوع السابعة من جمرة العقبة لزمه الجزا وبعد
وقوعها فلا ان كان بعد الحلق او الطواف وانما لم يضمن من رمى الى حربي او مرتد فاسلما لانه يحتاج الى الرمي اليهما للقتال فلو ضمناه لامتنع
منه خوفا من اسلامهما والمحرم يمكنه تاخير الاحرام الى ما بعد الاصابة او الى مؤمن فحارب او مسلم فارتد ثم اصابه فقتله لتقصيره بما احدث
من اهدار او رمى الى صيد فوقع السهم فيه فنفذ منه الى صيد اخر او وقع بسببه ذلك على صيد اخر او على فرخه او فرخ نفسه او بيضه
ضمنهما كلها اتفاقا في اكثرها كما في المجموع لان الهلاك حصل من فعله ويضمنه اي المحرم ومن بالحرم الصيد باليد كالغاصب او عا فيها لو كان زائدا
ببوله وروثه او رفسه او عضه كما لو تلف به اجماع بهيمة ذكره في المجموع عن النص والاتفاق الاصح فهو المعتمد وان خالفه الشيخان

Copyright © King Saud University